

وسائل الشيعة

- [138] لما لا يجوز لي أن أفعله ؟ فقال: فيم أنتم ؟ فقلت: لا حاني زرارة في نتف الابط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول. [1733] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده (1). [1734] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمدا يطلي إبطيه وحده. [1735] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: كان الصادق (عليه السلام) يطلي إبطيه في الحمام ويقول: نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. [1736] 8 - قال: وقال (عليه السلام): حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه: [1737] 9 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه، فقلت: _____ (1) التهذيب 5: 62 / 199. 5 - الكافي 6: 508 / 6. (1) كذا في الاصل المخطوط والمصدر. 6 - الكافي 6: 508 / 7. 7 - الفقيه 1: 67 / 262. 8 - الفقيه 1: 68 / 263. 9 - علل الشرائع: 292 / الباب 220. (*)